

الدرس 71 | شرح موطن الإمام مالك | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشبيخنا وللحاضرين والسامعين يا رب العالمين. قال الامام ما لك رحمة الله تعالى بباب الحكم في الصيد - 00:00:00
قال يحيى قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تفطنوا الصيد وانتم حرم. ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم. يحكم به ذو عدل منكم هديا - 00:00:20

طريق الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره. قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يرتع وهو محرم. ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه - 00:00:33

قال ما لك الامر عندنا انه من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه قال ما لك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد في حكم عليه في ان يقوم الصيد الذي اصاب فيننظركم ثم منه من الطعام؟ فيطعم كل مسكين مد او يصوم مكان كل مدة يوما وينظركم عدة -

00:00:50

كم كم عدة المساكين؟ فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا وان كانوا اكثر ومن ستين مسكينا قال يحيى قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال في مثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل - 00:01:10

الصيد في الحرم وهو محرم. باب ما يقتل المحرم من الدواب. عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:01:30

خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح. الغراب والحداءة والعقرب وال فأرة والكلب العقور. عن مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهم وهو محرم فلا جناح عليه. العقرب وال فأرة والكلب العقور والغراب - 00:01:40

حداءه عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسم يقتلن في في الحرم. فأرة والعقرب والغراب الحداءة والكلب العقور عن مالك عن ابن شهاب ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه امر بقتل الحيات في الحرم قال يحيى قال مالك في الكلب - 00:02:00

الذى امر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس وعد عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور. واما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع - 00:02:21

والثعلب والهر وما اشبههن من السباع. فلا يقتلهم المحرم فان قاتله فداه. قال ما لك واما ما ضر من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمي النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحداءة وان قاتل المحرم شيئا من الطير سواهما فداه. باب ما يجوز للمحرم ان يفعله - 00:02:34

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين قال الامام مالك في موطنه قال مالك الحكم في الصيد اي الحكم في من صاد صيدا ماذا يتربت عليه من حكم؟ فذكر قوله تعالى - 00:02:54

فيما ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصوم وانتم حرم. ومن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل النعم. يحكم لذوى عدل منكم بالغ الكعبة او

كفاره طعام مساكين او عدل ذلك صياما. ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف. قال ما لك فالذى يصيىد - 00:03:17

وهو حلال ثم يقتله وهو محرم هنا صاد الصيد وهو حلال. مهم. فلما صادوا حلال نقول الصيد حلال. ولك ان تأكله ولك ان تأخذ لكن اذا صاد الصيد وهو حلال ثم احرم حرم عليه قتله - 00:03:37

حرم عليه قتله وهو محرم لانه يبقى صيد. وهل يلزمها اطلاقه بعد ان اخذه حلالا اما ان كان داخل الحرم فيلزمها ذلك. وان كان خارج الحرم فلا يلزمها ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم قال لابي عمر - 00:03:59

ماذا فعل نغير؟ وكان طائر صغير يلعب به رضي الله تعالى عنه والنبي طير صغير والحرم النبوى الحرم المدنى يمنع فيه ايضا من قتل الصيد ومن اذعاره. فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم امساك هذا الصيد. اجاز لانه اخذه حلالا - 00:04:19

وامسكه وابقاه عنده فلا حرج في ذلك. كذلك المحرم اذا احرم وعنه في بيته صيد يقول لا يلزمها اطلاقه ولا ارساله. مثل ما يحصل الان قد يكون عندك صيد - 00:04:43

مثلا صيد ارانب او طيور او شيء ثم اخذته وانت حلال ثم احرمت لا يؤمر حلال احرامه ان يطلق الصيد لكن لا يجوز له حالة التلبس بالاحرام ان يقتله - 00:04:58

لا تقتلوا الصيد وانتم حرم قتله سواء بالرمي او بالقوس او بالكلاب او قتله بالسكين. وان كان يسمى ذبح لكنه ايضا يسمى انه ازهر روحه فيمنع المحرم من قتل الصيد - 00:05:13

قال وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاوه والامر عنده ان من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه. اي حكم عليه بحكم الصيد هو الفدية وقالبك احسن ما سمعت بالذى يقتل الصيد فيه ان قال يقوم الصيد. الصيد اما يكىن له مثل ان يكون له مثيل يشابهه - 00:05:30

او يكون فيه تقدير قدره الصحابة رضي الله تعالى عنهم او ليس فيه تقدير فان لم يكن فيه تقدير الصحابة حكم الحاكم معه اخر بمثل هذا الصيد ان يحكم اثنان فيقضيان لو صار صيده لم يقض به الصحابة - 00:05:54

ثم اوتى به يحكم اثنان فيقول احكم انت واحكم لا فيتشاوران اي شيء يشبهه هذا الصين الذي صاده فيحكمان ويلزم ذلك القاتل او ذلك الذي قتل الصيد بما الزمه به - 00:06:13

قال احسن ما سوي الذي يقتل يقتل صيد فيحكم فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظركم ثم منه من الطعام في طعم كل مسكين مد ولا شك ان هذا فيه فعلت ذلك مثلا - 00:06:35

يقول صاد نعامة النعام فيها بدنها. والبدنة اذا اردت ان تقومها قيمتها كم هلا قلتها ثلاث؟ الثالث الاف كم فيها من صاع الالف يعني اقرب تشتري الان تشتري ما يقارب اه عشرين صاع تشتري عشرين - 00:06:50

طلع مثلا ب مئة ريال تشترين صاع وعشرين صاع اللي في كل الف؟ خمسة ريال يعني في كل الف ما يقارب ما يقارب مثلا مئة صاع. لو قدرناه خمس مئة صاع والصاع فيه اربعة امداد كم يصوم - 00:07:12

تصوم عدد عظيم تخيل ان كل مسكين يطعم مد والمد يقارب يوم بالصيام اصبح اذا صاد صيدا له قيمة يقومه وش يقال فجزاء مثل ما قتل الدال. ان قتلت بدنه فاذبح بدنه. ان قتلتنا بقوة قتلت حمار وحش او بقر وحش فاذبح بقرة او - 00:07:31
قتلت غزال تفتح مكانها شاة تصدق من فوق الحرم ما ذبحت شاة كم تسوى الشاة؟ تسوى الشاة تخفاف من الف ريال دخلت مئة ريال كم تخرج من من صاع؟ تخرج مثلا مئة صاع - 00:07:57

ها الصاك يمد اربعة امداد يعني اربع مئة يوم. تصوم تصوم هذا على التقدير. قال واذا قال تعالى هذا قول الان فجزاء مثل ما قلت من نعم يحكوا به ذواء عدل منكم هديا بالغ الكعبة او تخبيه. يعني او ايش؟ كفاره مساكين - 00:08:12

او عدل ذلك صياما اذا يقول ما لك يصوم مكانه كل يوم ود. وينظركم عدد المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة حيث ان كانوا ثلاثة عشرين صام عشرين وان صام ثلاثة وان كانوا ستين صام ستين آآ الذي يشكل هنا - 00:08:32

ان الله سبحانه وتعالى جعل لمن لم يجد الهدي ان يصوم كم عشرة ايام ايه عشرة ايام فهذا الذي يقابل الهدي وجعل فيما يقابل اطعام

ستة مساكين شاة في فدية الاذى - 00:08:53

يجعل ما يقابل ست مساكين شاة وجعل ما يقابل عشرة مساكين بذنة فاقرب ما يقال لان المسألة فيها خلاف منهم يقول ان اكثر ما يصوم شهر ولا يتعداه ومنهم من يقول انه يصوم مقابل البدنة عشرة ايام - 00:09:13
 مقابل الشاة ستة ايام والصحيح انه اذا كان المقوم اذا كان الصيد له مثل ولم يستطع ان يذبح يعني وهو نريد الصيام نقول اكثر ما يصوم عشرة ايام. ايام - 00:09:30

وان اردت ان تحتاط فلك الى ثلاثة يوما لا تتجاوزها. لان لو اخذنا بهذا القول لقلن يلزمها ان يطعم مدى البدنة يطعم ما يقارب مئة مسكين واذا اردنا ان نصومه صومناه كم؟ مئة يوم وهذا لم يكن حتى في قتل الخطأ و - 00:09:46
في فدية الجماع قبل التحلل فديته ايش؟ بذنة من افسد حجه بالجماع عليه بذنة والمضي في فاسده وقطاؤه اذا كان من العام القابل. فقوله فان كانوا اكثر من ستين مسكينا صام ستين. قال هنا مالك - 00:10:10
وان كانوا عشرين مسكينا صار عددهم ما كانوا عددهم ما كانوا بمعنى ايش ان يصوم عدد ما كان المساكين وان كانوا اكثر من ستين مسكينة اي صام مثل ذلك. قال ما سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم - 00:10:32
وهو حلال بمثل ما يحكم به على البحر الذي يقتل الصيد في الحرب وهو حرام لا فرق بين ان تقضى الصيد وانت حرام وبين ان تقتله في الحرم وانت حلال - 00:10:51

ما يحكم عليه هناك سورة المسألة حرام صاد صيدا في تبوك عليهم ذكرنا حلال صاد الصيد في مزدلفة عليه مثل ذلك. فالعبرة بقتل الصيد ما اي المكان الذي يحو فيه الصيد تكون فيه فدية الصيد ان كان يتعلق بذات الشخص فيه فدية الصيد وان كان يتعلق بالمكان فدية فدية - 00:11:02

الصيد. فلما ذكر ما يتعلق بحكم الصيد معنى هذا القول قول الجمهور انه يصوم بعد المسائل يطعمهم لكن الصحيح انه ينظر فيما يقارب البدنة عشرة وهذا اكثر ما يصوم عشرة ايام مكان - 00:11:28
البدنة. كلام مالك احسن اليك وكلام الجمهور. يا للجمهور. قال باب ما ما يقتل حرام من الدوام حدثنا يحيى عن مالك عن نافع بن عمر ان قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جنح. فالغراب - 00:11:43
والحدأة والعقرب والفقأة والكلب العقور قال مالك عن دينار عبد الله ابن عمر خمس من الدواب من قتلهم وهو حرام فلا جناة عليه. العقرب والفارة والغراب والحدأة والكلب وذكر من حديث عائشة رواه مرسلا هنا من طريق انهم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم. الفارة والعقرب - 00:11:59

تراب والحدأة والكلب العقور وروي ايضا عن هشام بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم. وقال ايضا الكلب في الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم قال ان كل ما عقر الناس وتعدى عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور - 00:12:25
واما ما كمل السباع لا يعد مثل الضبع وهذا غريب الضبع يعدو فالطبع يعدو. هم. اما الثعلب فلا يعدو. الثعلب صحيح. لا يعدو فلا يقتل ولا يجوز قتله في الحرم لانه لا يدعو الناس وليس بعقور - 00:12:44

والهر كذلك لا يجوز قتله في الحرم لا يجوز القتل بل لا يجوز حتى خارج الحرم ان ليس في قتله فائدة وازهاق الانفس بلا فائدة لاجل الا ان كان مؤذيا فيقتل بمعنى الظابط في قتل هذه الامر - 00:13:00
الاىذاء كل ما كان مؤذيا فان قتله جائز. ويلحق به العادي الذي يعدو على الناس ويسلط عليهم فلو كان هرا وعدا للناس جاز قتله في الحل والحرام قال وما اشبه الاسماء ليقتلهم المحرم فان قتله فتأمل فدية فلا - 00:13:15
قوله ان قتلهم فداء فلا. هم. انما الفدية في الصيد. وما ليس بفدية وليس بصيد فلا فدية فيه لكن لا يقتل مسلم الا ما اؤذى بقتله. ما لا يؤذني فانه لا يقتل. هم. القبل - 00:13:34

المؤذني يقتل الحشرات والصراصير هذه المؤذنة تقتل ولا حرج في ذلك لكن خنافس عناكب لا تؤذيك تقول لا تقتلها وهل اذا قتل يضمن؟ نقول لا انما الظمان في اي شيء - 00:13:51

في الصيد فقط الذي يصاد ويؤكل. اما غير فلا فدية فيه مع ان ما يكون ايش جعل فيه فان قتله فداه وهذا ليس ب صحيح لان الله يقول لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - 00:14:04

اخص الحكم اي شيء بالصيف ولذلك بعض الناس تجد بعض الناس يتخرج من قتل الصواريخ مثلا من قتل الحشرات والا ابن عمر رضي الله عنه عمر بن الخطاب كان في وهو في حجه كان يقتل القراد وابو بكر الصديق ايضا كان يقرب لبعيد - 00:14:19
يأخذه ويقتله ويخرجه منه القمل ايضا يت撒قطر بحلق شعره حتى يت撒قطر هذا القمل لا يبقى فيكون المؤذن يجوز قتله ولا حرج في ذلك واما ما ليس بصيده وليس بمؤذن فلا يقتل المحرم لان ليس في قتله فائدة ولا منفعة. ولان الله يقول من من دخل وكان امنا فيؤمن من كان داخل الحرم. اما في خارج - 00:14:39

لا يقتل اذا كان فيه اذى قال مالك واما ما ضر من الطير فان المحرم لا يقتل. قال فان المحرم لا يقتله الا ما سمي النبي صلى الله عليه وسلم قال ايضا من ان مالك ذهب الى ان الذي يقتل من الطير فقط ما شاء الله الغراب - 00:15:04
والحذاء. فالغراب لماذا؟ لانها تؤذن الحاج. بنقر ظهر بغيره بسرقة متابعه والحد ايضا مثل ذلك تأتي على البعير وقد تقرح ظهره من المتابع فتقع على ظهره وتقرحه حتى تهلكه. وايضا - 00:15:25

الغراب والحدى هؤلاء فيهم طبع حب ما يلمع اي شيء يلمع من الذهب والفضة وشي يكون له لمعان ولو احمر تأخذه وتسرقه سبحان الله فهذا طبيعة فهي مؤذنة وسلم بقتلها لكن - 00:15:47
اذا كان هناك طير يؤذن الناس وبهجم على الناس ويؤذن الاطفال ويختطف الاطفال وهو في الحرم ولا يستطيع دفع الا بقتله تقول لا حرج بقتله. من كان طاء طير مؤذن وليس من سمي النبي صلى الله عليه وسلم فلا تقتله الا اذا تدعى عليك. اما اذا لم يتعدى - 00:16:03

فانك لا تقتل ولا يجب قتل الغراب ولا الحدائق. لا يجب. لكن لو قتلتها ليس عليه في ذلك حرج. مأجور. ها؟ مأجور. خمس يقتلن الحلو الحرم لا يؤمر نقول يجوز لك ليس ليس بما مأجور. لكن هناك ما يؤتى بقتله قال اقتلوا الاسودين - 00:16:21
الحياة والعقرب ايضا النبي صلى الله عليه وسلم خص بقتل الحي والعقب لانها تتعدى وتوذن الفارة ايضا تقتل لانها مفسدة وسماتها فاسقة الفويسقة تشعل اهل البيت تأخذ الفتيلة وتحرق البيت ومؤذنة. لكن لا نقول يعني هل يجب؟ نقول لا يجب لكن - 00:16:41

بحب في الحي والعقرب مستحب. واذا قال وسلم في حديث ابن مسعود انما كانوا في في حراء وقيل في مني. خرج عليهم حية يقول فابتدرناه لقتله فقال كفيت شرككم كما كفيتكم شره. يقول وانا اسمع منه سورة - 00:17:02
والمرسلات عرفا يقرأها النبي صلى الله عليه وسلم روضة كما انزلت. قول باب لا تقف على هذا والله تعالى اعلم. يأتي معناه ان ابن الخطاب كان يقرب بغيره له في طين بالسقيا وهو محرم. قال ما لك وانا اكرهه - 00:17:22
اكره مع ان اللي فعله من؟ عمر رضي الله عنه فلا لا وجه للكراهة هنا سيأتي بعد ذلك الطاء يعني من العجيب ان الطبع من يعني قرأت انه من اقوى نعم يكسر رأس - 00:17:38

يقصد الحصى سبحان الله يقول يقبض على رأس الحمار. نعم. فيقصد فيفرقه فرقتين. من قوة نابه ونابوا اطول من النيابة. واقوى النيابة سبحان الله اباح الشارع انه انه صيد ذاك الطبع ليش ما يقتل؟ ليس لليهود مالك ما يراه عشانه صيد - 00:17:54
لكن الصائم لا يقتل ليش ما يقتل الضبع؟ لانه صيد. اه. لانه يبه للزبít هذا نبه حجاب بن عبد الله عند الترمذى وغيره قال يا رسول الله الطبع صيده وقال نعم وفيه شاة. قال جعله صيد - 00:18:16

فلا يجوز قتل الضبع لماذا لانه في حكم الصيد ليس لانه واضح؟ ماذا قال؟ واما ما كان اسمها لا يعدو مثل الضبع هلا لقلة ايش؟ بعض العلم يقول الضبع لا يجوز اكله. ايش؟ لماذا؟ لانه من من ذات النواب. نعم - 00:18:32
وكل ما كان من السباح فانه لا يجوز الأكل مع ان مالك له في باب في باب الطعام له يعني من اوسع الفقهاء بباب الأكل مالك يوسع في ذلك كثيرا مع انه يحرم الخيل يحرم الخيل لماذا - 00:18:55

قال لان الله ذكر في مقام الامتنان على انه ايش انها زيدة زينة وجمال. الله اكبر. فقال لا تتعدي الى غيره مع ان في البخاري نحرنا فرسا حديث اسماء وحديث جابر بن عبد الله. يجوز. يجوز اكله. صحيح. ها؟ وصيد وصيد. قال صيد؟ قال نعم. بس ما في شك -

00:19:13

لكنه ينزل من زيت الشاة لو صار قبل. قال نعم هو صيد مما خرج عن ايش؟ عن القياس. لكن النص بحد ذاته هو اصل. فلا يرد بالقياس الافعى ما ورد فيها الامر في قتلها؟ تقتل الاسودين. اقصد الامر بمعنى او التحذير من لم يقتلها او او في حديث مسعود ومن من ترك قتلهم - 00:19:37

ان خشية ثارهم فليس منا هناك فرق بين من يتركها راحت ولا يلاحقها. وبين لا تقتل انتبه يشتموا العيال ترى الناس كذا عند العوام وخاصة عند اهل البداره ان الحية لها ثأر وتنتقل وانك اذا قتلتة ترى بيجونك عيالها لا حول - 00:20:02

يقتلون هو الجن الحيات اكتنرها جن يعني فهم اعلم وقعت لهم وقائع لا يفرقون بين الحيات وبين الھلال نعم لان الشارع نهى عن قتل حيات البيوت ليس عنا اكثرا عوامل - 00:20:25

فلا يقتل لذلك لما قتل ذاك الصحابي حية واحتلتها برمته يقول ما ادرى من كل من مات وهو او هي على طول طعنها ومات وسقط الجن قتلوا الجن قتلوا هذا واحد من الجن هو جني اصلا - 00:20:42

ولما راع بيته قال حية اسراء زوجته خارجة من البيت عند الستر عند باب البيت يعني ليس خارج بس عنده قال ما اخرجك صغار قالت لا تتعجل يعني تطنبين لا تعجل فلما رأى الحية - 00:20:56

يعني نظمها برمته يقول فما ندري اما تهي اماته اولا وهي فقال وسلم ادعوا الله اني فيك توا عروس ادعوا الله اني فيك انت عارفني والله اني - 00:21:09